

من وزير المالية  
إلى

1057

الموضوع: حول النظام الجبائي لتذاكر السفر ونفقات تحويل الأمتعة الشخصية لأجير وعائلته

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أن مصاريف تذاكر السفر التي تمنحها شركتكم لفائدة وكيلها وعائلته عند العودة النهائية إلى بلدهم بعد انتهاء مدة عمل الوكيل بتونس وكذلك نفقات تحويل أمتعتهم الشخصية لا تخضع للضريبة على الدخل باعتبارها منحت لضرورة العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل.

وبالتالي، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ التي تمثل المصاريف المبذولة لتحويل أمتعة الوكيل الشخصية ومصاريف تذاكر سفره هو وعائلته فقط بمناسبة أول انتصاب بتونس وبمناسبة العودة النهائية إلى بلدانهم باعتبارها منحت لضرورة العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع المالي

والشريع الجبائي

الإسراء : حبيبة بجران الشراطي